

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، قانونى مشترك،

بشأن نظام إنتاج واعداد وفحص البطاطس

المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى ، ووزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن البطاطس المصدرة إلى جميع

دول العالم ضد مرض العفن البنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة

بمبيدات أو مركبات كيميائية غير مسجلة أو محظور استخدامها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حظر تصدير البطاطس

Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ١٩٩٩/٢٠٠٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس  
٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس  
خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠١ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج  
وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة تنظيم تصدير البطاطس بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٣ ؛

### قرر:

مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى  
وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - يجوز لوزير التجارة الخارجية قصر شحن البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى  
على موانى محددة أثناء الموسم التصديرى على أن يسرى ذلك على الشحنات التى لم تنتهى  
إجراءات فحصها .

مادة ٣ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق  
وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن ؛

مادة ٤ - ينذر المصدر فى حالة وجود إصابة مؤكدة بالعفن البنى فى إحدى رسائله  
المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى وبعد أن يثبت التحقيق مسئوليته عن هذه الإصابة  
وذلك بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٥ - يوقف المصدر عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي حتى نهاية الموسم في حالة عدم التزامه بتطبيق النظام المرافق وذلك بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ٦ - يوقف التصدير من محطة التعبئة في حالة فقدانها لأي من شروط اعتمادها وبناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،

صدر في ٢١/١/٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

وزير

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

التجارة الخارجية

دكتور / يوسف والي

دكتور / يوسف بطرس غالى

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس

المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى

أولاً - يقتصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى Pest Free Area ، على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالتنسيق مع المجلس السلعى للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها قائمة معتمدة من وزارة الزراعة ولا يسمح بتصدير أى كميات إضافية أو من مصدرين إضافيين بعد ذلك .

ثانياً - الإنتاج :

يشترط فى البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى الآتى :

- ١ - أن تكون منتجة من تقاوى من إنتاج تقاوى مستوردة من الاتحاد الأوروبى .
- ٢ - أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوى المستعملة فى إنتاجها من مناطق خالية من مرض العفن البنى Pest Free Area التى تحددها وزارة الزراعة ويعتمدها الاتحاد الأوروبى على أن تصدر وزارة الزراعة سنوياً قائمة بالمناطق الخالية من العفن البنى التى اعتمدها الاتحاد الأوروبى .

ثالثاً - تتبع الإجراءات الآتية على زراعات البطاطس للعبوة التصديرية بالمناطق المعتمدة :

١ - قبل الزراعة :

- ( أ ) يقوم المصدر بإخطار الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع .

(ب) تقوم لجنة الحقل (لجنة ثنائية من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومشروع حصر مرض العفن البنى) بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوى المستخدمة من المناطق المعتمدة من الاتحاد الأوروبى .

## ٢ - متابعة المحصول حقلياً وأخذ العينات :

( أ ) بعد ( ٦٠ - ٧٠ ) يوماً من الزراعة فى المساحات التى تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثنائية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بمعدل ٥٠٠ درنة لكل خمسة أفدنة .  
(ب) بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى يتم اعتماد الحقل التى يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

## إبعاً - الإجراءات التى تتم على البطاطس لإعدادها للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى :

١ - يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة واسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودى ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

٢ - يقتصر تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى على محطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى ، والتى تم معاينتها واعتمادها بمعرفة اللجنة المشتركة من ممثلى الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المحطات قبل بداية موسم التصدير .

٣ - تستقبل لجنة الحجر الزراعى البطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهرى للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .

- ٤ - عند رفض أى سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفورى لإدارة خدمة المصدرين ومشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعى فى المحطات المعتمدة .
- ٥ - تقوم لجنة الحجر الزراعى داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوط) .  
حيث ترسل هذه العينات إلى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعى فى نفس اليوم .
- ٦ - يراعى عدم السماح إطلاقاً بشحن أى كمية من البطاطس المعدة للتصدير إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى IF وثبوت خلوها من مرض العفن البنى على أن يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .
- ٧ - يتم عمل جشنى على اللوطات المعدة للتصدير بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استمارة الفحص (زراعة / ١٧) للتأكد من استمرار صلاحية اللوطات للتصدير .
- ٨ - تم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٩ - اللوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعى مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ١٠ - مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .
- ١١ - يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعى داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقيل الشحن مباشرة .

خامساً - إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التى نظمتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المطبقة للرقابة على تصدير البطاطس .

سادساً - التصدير :

- ١ - فى بداية كل موسم يقوم المصدر بإبلاغ كل من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالكميات التقريبية المتوقع تصديرها على أن يقبل تعديل هذه الكميات فى حدود + ١٠٪ فى ضوء متوسط الإنتاج لكل منطقة .
- ٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبى تتابع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديرى .